



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرايع الاسلام (كتاب الرهن)

خلاصة الدرس الرابع

في المرتهن

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

يشترط في المرتهن كمال العقل، وجواز التصرف. ويجوز لولي اليتيم أخذ الرهن له. ولا يجوز أن يسلف ماله، إلا مع ظهور الغبطة له، كأن يبيع بزيادة عن الثمن إلى أجل. ولا يجوز له إقراض ماله إذ لا غبطة. نعم، لو خشي على المال، من غرق أو حرق أو نهب وما شاكله، جاز إقراضه وأخذ الرهن. إذا شرط المرتهن الوكالة في العقد، لنفسه أو لغيره، أو وضع الرهن في يد عدل معين، لزم، ولم يكن للراهن فسخ الوكالة، على تردد.

تبطل الوكالة مع موته، دون الرهانة. ولو مات المرتهن، لم تنقل إلى الوارث، إلا أن يشترطه. لو مات المرتهن، ولم يعلم الرهن، كان كسبيل ماله، حتى يعلم بعينه. ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن. والمرتهن

ImamSadiq.tv

أحق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء، سواء كان الراهن حيا أو ميتا، على الأشهر. .tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv